السادس في كيفية الصلاة يلبغي للناس من منازلهم مكبرين في الطريق جهرا في الاضحى اتفاقا وفي الفطر خلافا لابي حنيفة وقد تقدم فاذا بلغ الامام المصلى وهو الموضع المعد لصلاة العيد خارج البلد لم يجلس فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد الى المصلى ولا يبتدي الا بالصلاة ولم يتنفل الامام والناس التنفل اعلم انهم اختلفوا في جواز النفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى او في المسجد فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها واطلق ولم يفرق بين المصلى ولا غيره ولا بين ان يكون هو الامام او يكون ماموما وقال مالك ان كانت الصلاة في المصلى فانه لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء كان اماما او ماموما وان كانت في المسجد فعنه روايتان احداهما المنع من ذلك كما في المصلى والاخرى له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة خلاف المصلى وقال الشافعي يجوز ان يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا الامام ولا الماموم لا في المصلى ولا في المسجد [illegible] وقد اختلف في هذه المسالة الرواية والعمل فاخرج ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بالناس فلم يصل قبلها ولا بعدها وعن الشعبي قال رايت ابن ابي اوفى وابن عمر وجابر بن عبد الله وشريحا وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده وعن سعيد بن جبير انه كان جالسا في المسجد الحرام يوم الفطر فقام عطاء يصلي قبل خروج الامام فارسل اليه سعيد ان اجلس فجلس عطاء فسئل سعيد عن هذا فقال عن حذيفة واصحابه وعن ابي مسعود انه كان اذا كان يوم اضحى او يوم فطر طاف في الصفوف فقال لا صلاة الا مع الامام وعن الشعبي كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم يصليا قبلها ولا بعدها وعن ابن سيرين قال كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده وعن اسمعيل بن ابي خالد قال رايت الشعبي انما يصلي بعد ما انصرف الامام فجلسه وعن ابن الحنفية قال لا صلاة قبلها ولا بعدها وعن عمرو بن عبد الله اللاحم انه خرج مع مسروق في يوم عيد قال فقمت اصلي فاخذ بثيابي فاجلسني ثم قال لا صلاة حتى يصلي الامام ثم عقد بابا فيمن كان يصلي بعد العيد اربعا فاخرج عن ابي اسحق قال كان سعيد بن جبير وابراهيم وعلقمة يصلون بعد العيد اربعا وعن يزيد بن ابي زياد قال رايت ابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهدا وعبد الرحمن بن ابي ليلى يصلون بعدها اربعا وعن جرير عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة يجي يوم العيد فيجلس في المصلى ولا يصلي حتى يصلي الامام فاذا صلى الامام قام فصلى اربعا وعن صالح بن حي انه سمع الشعبي يقول كان عبد الله اذا رجع يوم العيد صلى في اهله اربعا وعن الاسود بن هلال

قبلها وبعدها

٢١٦

قال خرجت مع علي فلما صلى الامام قام فصلى بعدها اربعا وعن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة واصحاب عبد الله انهم كانوا يصلون بعد العيد اربعا ولا يصلون قبلها شيئا وعن عبدة عن هشام قال رايت الحسن وابن سيرين يصليان بعد العيد ويطيلان القيام وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه انه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة اربعا وبعدها اربعا وعن منصور عن ابراهيم قال كان الاسود يصلي قبل العيدين قال وكان علقمة لا يصلي قبلها ويصلي بعدها اربعا وعن الحكم عن ابراهيم قال كان يقول عبد الله يعني في الصلاة بعد العيد انتهى وروى ابن ماجه والحاكم من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى صلاته في العيد اذا رجع الى منزله صلى ركعتين وروى الترمذي عن ابي هريرة نحوه وصححه وضعفه احمد والحاكم وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك واخرج البزار من حديث الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث في قصة له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك ويجمع بين هذا وبين ما تقدم ان النهي انما وقع عن الصلاة في المصلى واخرج البيهقي عن جماعة من التابعين انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام وروى احمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها ثم ينادي لها مناد فيقول الصلاة جامعة مرة او مرتين ويقول في الاخرة بعده رحمكم الله او قبلكم الله قال صاحب العدة لو نودي حي على الصلاة جاز بل هو مستحب قال النووي ليس كما قال فقد قال الشافعي رحمه الله ينادي الصلاة جامعة فان قال هلموا الى الصلاة فلا باس قال فاحب ان يتوقى الفاظ الاذان وقال الدارمي لو قال حي على الصلاة كره لانه من الاذان تنبيه ليس في العيد اذان ولا اقامة اخرج البخاري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة واخرج ابو بكر بن ابي شيبة من طريق سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وروى من طريق عطاء عن جابر نحوه ومن طريق عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس نحوه وعن سماك قال رايت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادا يصلون يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة وعن عكرمة ومكحول مثله وعن محمد بن سيرين قال الاذان في العيد محدث وعن عامر والحكم قالا الاذان يوم الاضحى والفطر بدعة وعن الشعبي عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بلا اذان ولا اقامة وعن علي انه صلى يوم عيد بغير اذان ولا اقامة وعند مسلم من طريق عبد الرزاق عن عطاء عن جابر قال لا اذان